

# الدرس الثالث من شرح قواعد الصيام | جامع محمد بن راشد

## الثوري بالرياض

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله يقدم أسأل؟ أسأل. اتفضل يا شيخ. طب اغلقوا اغلقوا الدفاتر سؤال متى يؤثر مفسد الصوم؟ شيخ علي بثلاثة شروط نعم - [00:00:00](#)

بعلم وارادة من وذكر وارادة احسنت يا شيخ علي جزاك الله خير. احسنت. من اه من يفرق لي احكام المنفذ المعتاد واحكام المنفذ غير المعتاد. تقولها كاملة. يلا ها. اذا كان الامام المعتاد يعني لا يشترط معه - [00:00:32](#)

صحيح لا لابد للافساد ان يكون مغذيا. طيب بسم الله الرحمن الرحيم نبدأ طيب القاعدة ايش؟ السابعة السابعة القاعدة من استحلال حرمة رمضان المسوغ الشرعي من استحلال حرمة رمضان المسوغ الشرعي لم يمكس بقية يومه. وان استغله وعفوا ومن استحله - [00:01:02](#)

الى مسوغ لزيمة. من استحلال حرمة رمضان بالمصوغ الشرعي لم يمكس بقية ومن استحله بلا مسوغ شرعي لزمه. هذه القاعدة قول وسط بين من جاز له ان يستمر على فطره مطلقا او من منعه من الاستمرار مطلقا وخير الامور اوسطها. فاذا - [00:01:42](#) افطر الانسان في اول النهار ثم زال عذره. ثم زال عذره فهل يجب عليه الامساك ولا ما يجب عليه الامساك بقية يومه الجواب ننظر عن سبب فطره. لان الفطرة استحلال لحرمة الصوم. فان كان قد استحلال - [00:02:12](#)

حرمة رمضان باذن الله. يعني بمعنى العذر الشرعي الله هو الذي اذن له ان يفطر في نهار رمضان فحين اذ متى ما زال عذره لا يلزمه امساك بقية يومه. لان ابن مسعود يقول من افطر في اول النهار بالعذر فليفطر اخره - [00:02:32](#) ان افطر اول النهار بالعذر فليفطر اخره. ولان هذه الحرمة قد اخترقها هو بمصوغ شرعي. وليس عن عدوان ولا تسلط. وانما الشارع الذي خلق هذه الحرمة هو الذي اجاز له ان يخرقها. فاذا الزمناه - [00:02:52](#)

امساكي بعد ذلك فانا نعلم ذمته بوجوب امساك جديد. واين الدليل الدال على وجوب هذا الامساك الجديد؟ الجواب لا دليل عليه. وحيث لا دليل فلا يلزمه الامساك. واما من استحلال حرمة رمضان بمعنى انه افطر في اول النهار بلا - [00:03:12](#) عذر فهذا هل الحرمة انخرقت؟ ولا لا تزال باقية؟ لا تزال باقية حتى ولو اراد ان يخرقها لا يستطيع لانه لا الا باذن من خلقها. فلا تزال الحرمة في حقه باقية. فحينئذ يجب عليه ان يمكس بقية اليوم. مع ان صيامه قد - [00:03:32](#) فسد لكن حتى مع القول بان صيامه فاسد فان الحرمة لا تزال باقية في حقه. وبناء على ذلك عدة وبناء على ذلك فدونك هذه الفروع. واعطوني احكامها انتم. انشاء الفرع الاول انسانا قدم - [00:03:52](#)

الى بلده مسافر قدم الى بلده مفطرا الظهر فهل يلزمه امساك بقية اليوم الجواب لا يلزمه لماذا؟ لانه استحلال حرمة رمضان بالمسوغ الشرعي. اثنتين طهرت حائض اثناء النهار هل يلزمها امساك بقية اليوم؟ الجواب لا. لانها استحلت اول النهار بالمسوغ الشرعي -

[00:04:12](#)

طهرت النفساء بعد صلاة العصر. الجواب لا يلزمها الامساك. لانها استحلت حرمة رمضان بالمسوغ الشرعي برى المريض نهارا وهو مفطر فهل يلزمه الامساك الجواب لا يلزمه الامساك لانه استحلال حرمة رمضان بالمسوغ الشرعي. ومنها انسان رأى غريقا - [00:04:42](#) بماء افطر لينقذه. اذ لا يستطيع ان ينقذه وهو جائع فلا بد ان يفطر. فافطر لاناذا النفس وبعد تمام انقاذه هل تجيزون له ان يبقى

مفطرا ولا تلزمونه ايها الحنابلة؟ بالامساك؟ الجواب - [00:05:12](#)

اجيبوا. يمسك؟ مع انك انت شافعي انت ما انت بحنبلي. يمسك ليش التشديد هذا على المسلمين يا خوي ذا المجلط في وسط الموية ذا مو بعذر شرعي انقاده؟ ها انقاذ الغريقة وليس عذرا شرعيا. انقاذ النفس يا حسين. اوليس هذا المصطفى عذر شرعي - [00:05:32](#)  
يعني جاء به شرعا ليأذن. هذا جاء به الشرع حفظ النفوس من مقاصد الشريعة. تتراجع ولا او اصل معك؟ لا تراجع. تراجع؟ طيب

احسنت يا شيخ سعيد ايش؟ يجب عليه ان يفطر ويجب عليه ان يفسد صومه. لانه اذا فسد هذا - [00:06:02](#)  
فله بدن لكن اذا تلفتها النفس وين نروح نجيب نفس منه؟ واذا تعارض امران احدهما يفوت الى بدل والثاني يفوت الى غير فادراك ما يفوت الى غير بدل او لا من مراعاة ما يفوت الى بدل. فاهتم؟ فاذا هنا افطر بالمصوغ الشرعي والعذر المرعي ولا لا؟ فحين -

[00:06:22](#)

اذا انت غامل عملية الانقاذ يبقى مفترض. جامع زوجته في نهار رمضان متعمدا فهنا يلزمه الامساك. اكل او شرب عدوانا تعمدا. يلزمه الامساك. اذا لا يلزم بالامساك في بقية النهار الا من استحل حرمة رمضان بغير مسوغ. واما من استحلها بالمسوغ الشرعي فلا بأس عليه. ومنها ايضا - [00:06:42](#)

من عفوا نقول ومن القواعد القاعدة الثامنة مكروهات الصوم توقيفية على النص. مكروهات الصيام توقيفية على النص. فلا حق لاحد ان يفتي بان الصائم يكره له هذا القول او هذا الفعل الا - [00:07:12](#)

او على ذلك دليل من الشرع. لان الكراهة حكم شرعي. والمتقرر بالاجماع ان الاحكام الشرعية تفتقر في ثبوتها للدالة الصحيحة الصريحة. ولان الاصل براءة الذمة من اعتقاد الكراهة. والاصل هو البقاء على - [00:07:32](#)

اصلي اي البراءة حتى يرد الناقل. وبناء على ذلك فاي انسان قال هذا مكروه فنحن لا نقبل كراهته الا اذا نظرنا في برهانه فان كان برهانا صحيحا مقبولا فاننا نقبله والا فلا. وعلى ذلك فروع منها ما حكم المبالغة - [00:07:52](#)

في المضمضة والاستنشاق للصائم؟ الجواب فيها خلاف بين اهل العلم والقول الصحيح انها مكروهة لعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم للقيط بن صبرا وبالح في الاستنشاق الا ان تكون - [00:08:12](#)

صائمة ولان المتقرر في القواعد وجوب سد الذرائع. وكل ما يفضي الى الحرام فهو ممنوع شرع ووسائله الممنوع ممنوعة. ومنها ما حكم القبلة صائم؟ الجواب فيها خلاف بين اهل العلم على اقوام. والقول الصحيح جوازها الا لمن علم او غلب - [00:08:32](#)

على ظنه افضى الى ما لا تحمد عقباه. مما هو معلوم. فاذا كان الانسان اذا قبل لم يستطع ان يملك اربه اي شهوته فتكون القبلة في حقه حراما لما حرمنها؟ لانها تفضي الى حرام - [00:09:02](#)

وسائل الحرام حرام لان هذا ربيعة الى شيء محرم. فالواجب سدها ان ما لا يتم ترك الحرام الا بتركه فتركه واجب. فان قلت وما دليلك على تجويزها اصلا؟ الجواب الدليل - [00:09:22](#)

وعلى ذلك ما في الصحيح من حديث ام سلمة وعائشة رضي الله عنهما قال ثقل النبي كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل وهو الصائم ويباشر وهو صائم ولكنه كان املككم لاربه. واما الحديث الذي يفرق في القبلة بين الشيخ والشاب فهو - [00:09:42](#)

حديث ضعيف فانما الفرقان هو في غلبة الظن. فمن غلب على ظنه انه اذا قبل لم يفضي لم تفضيه لم تفضي به ابنته الى ما وراءها مما لا تحمد عقباه فانه لا بأس بقبلته والا فالاصل ها جوازها ان شاء - [00:10:02](#)

الله لا حرج عليك. وقد قال عمر للنبي صلى الله عليه وسلم يا رسول الله اني قبلت امرأتي وانا صائم. فقال ارأيت لو تمضمضت ايضر صيامه؟ قال لا. قال فكذلك لو قبلت. فاذا قبله الصائم لا بأس بها فليس ثمة شيء يلج الى الجوف. فهي في حكم الظاهر - [00:10:22](#)

لكن المشكلة في حق من لا يستطيع ان يملك اربه اذا قبل او باشر او ظم زوجته. ومن الفروع ما حكم ذوق الطعام للصائم؟ ما حكم ذوق الطعام للصائم؟ الجواب؟ لا بأس به ان شاء - [00:10:42](#)

شاء الله لا سيما مع الحاجة لا بأس به ولكن لا حق له ان يبتليه لعبه وقد اختلط هذه هذا الطعام بل عليه ان يمد لعبه. ولان الانسان لا سيما المرأة فانها تحتاج - [00:11:02](#)

الى ان تذوق طعم طعامها الذي الذي ستقدمه اهلها فذوق الطعام للحاجب لا بأس به بل والقول الصحيح عندي انه يجوز ذوق الطعام حتى ولو بلا حاجة. ولكن يبصق هذا - [00:11:22](#)

لان الكراهة حكم شرعي ولا اعلم دليلا يدل على كراهية ذوق الطعام. انتبهوا ومنها ايضا كره بعض العلماء للصائم ان يجمع ريقه فيبتلعه. كره بعض الفقهاء للصائم ان يجمع ريقه فيبتلعه. وهي كراهة لا اعلم لها اصلا ولا اعرف لها دليلا يسندها. والاصل في

مكروهات - [00:11:42](#)

الصوم التوقيف ولان الريق مستحلب من باطن الفم فليس ثمة شيء غريب على الجسد دخل. وبناء على ذلك فالقول الصحيح انه لا بأس به ولا حرج. ومنها كره قوم للصائم ان ينغمس برأسه في الماء كبركة او بحر - [00:12:12](#)

كرهوا له الانغماس وهذه الكراهة لا اعلم لها مستندا. والاصل في مكروهات الصيام انها توقيفية بناء على ذلك فلا بأس على الصائم ان ينغمس ولكن عليه ان يحتاط الا يدخل شيء الى جوفه وما دخل الى جوفه من - [00:12:32](#)

او انفه بلا اختياره فانه مكره عليه ولا بأس عليه. ومنها كره بعض اهل العلم للصائم سوى بعد الزوال كره قوم من اهل العلم للصائم الاستياخ بعد الزوال. ولا اعلم لهذه - [00:12:52](#)

الفراغة مستندا بل الدالة الصحيحة الصريحة دلت على استحباب السواك للصائم وغيره كقوله لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة فتدخل فيه امته الصائمة وغير الصائمة. ولا لا؟ وكذلك الدالة العامة في ذلك - [00:13:12](#)

جواكم مطارات للفم مرضاة للرب. لا يزال جبريل يوصيني بالسواك حتى ظننت ان احفي مقدم فمي. اكرت عليكم في السواك وغير ذلك من الدالة فيدخل فيها الصائم وغير الصائم. لان المتقرر في القواعد ان الاصل بقاء العام على عمومته والمطلق على - [00:13:32](#)

فلا يخصص عموم هذا ولا يقيد اطلاق ذلك الا بدليل على التقييد والتخصيص. اليس كذلك؟ الا بدليل على التقييد والتخصيص وكل حديث في النهي عن الاستياخ بعد الزوال فلا يصح. كل حديث في النهي عن الاثم - [00:13:52](#)

بعد الزوال فلا يصح. ومنها ايضا كره بعض اهل العلم شم الروائح الزكية الصائم وهذه الكراهة لا اعلم لها اصلا ولا مستندا. فالقول الصحيح ان الصائم كغيره. في سائر الاحكام الا فيما خصه - [00:14:12](#)

وليس هناك نص يدل على انه لا ينبغي للصائم شم الروائح الزكية. ومنها كره بعض اهل العلم للصائم وصال صوم يوم بيوم. الوصال. كره بعض اهل العلم وصال صوم يوم - [00:14:32](#)

بيوم وهذه المسألة عندي والله اعلم فيها تفصيل. فان كان المقصود بالوصال يوم اخر باليوم الاول بلا فاصل فطر بين ليلتيهما فهذا الوصال محرم. الوصال هذا محرم هذه الصورة من الوصال لا تجوز. واما اذا كان سيواصل من المغرب لن يفطر الى السحر يعني الى

الساعة الواحدة - [00:14:52](#)

والنصف او الثانية الى ثلاث. ولكن سيفطر بمعنى انه لن يبتدأ صيام يوم جديد الا بفصل اكلة السحر وهذا الوصال جائز وتركه اولى. هذا الوصال جائز وتركه اولى. والحالة الثالثة - [00:15:22](#)

ان يترك الوصال اصلا ويفطر بمجرد غروب الشمس. فهذا الاحب الى الله. لعموم حديث لعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم لا تزال امتي او قال الناس بخير ما لم يؤخروها اه عفو الحديث الاخر - [00:15:42](#)

قال النبي في في الصحيحين من حديث ابي هريرة اختلطت عليه الاحاديث معذرتة. في الصحيحين من حديث ابي هريرة قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الوصال. قالوا يا رسول الله فانك تواصل. قال اني لست كهينتكم اني ابيت عند ربي يطعمني ويسقيني

- [00:16:02](#)

ليس المقصود الطعام الحسي الشراب الحسي. اذ من اكل حسا فليس بمواصب. لكن المقصود ما يظفي على ربه ربه على قلبه من حسن مناجاته وقربه. احيانا مع حلاوة من تناجي تنسى الطعام والشراب. اليس كذلك - [00:16:22](#)

يعني مثلا انا اذا كنت مع بعضكم اناجيه في مسألة علمية فان الانسان قد تمر عليه الساعات الطويلة وهو لا يفكر لا في طعام ولا شراب. فكيف بمناجاة الله عز وجل؟ فالنبي عليه الصلاة والسلام كان يقوم الليل في مناجاة الله فلا - [00:16:42](#)

يأكل ولا يشرب ولا يحس بأنه جاع أو ظمى لحلاوة المناجاة. فالطعام والسقاء المذكور هنا إنما هو الحسي إنما هو المعنوي لا الحسي.

طيب انتبه في الصحيح من حديث أبي سعيد انتبهوا لي. قال نعم - [00:17:02](#)

قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تواصلوا قالوا يا رسول الله فانك تواصل. قال اني لست كمثلكم. فمن ان يواصل فليواصل الى

السحر. اذا صار الوصال ينقسم الى اقسام. اما وصال يوم بيوم فمحرم وعليه النهي والنهي يقتضي - [00:17:22](#)

تحرير واما الوصال الى السحر فهو جائز لكن تركه ايضا او لا والافضل في ذلك ترك الوصال جملة وتفصيلا والتعجيل بالفطري والله

اعلم ومن القواعد ايضا القاعدة التاسعة الاصل الاصل الى كم الوقت معنا؟ عجيب والله مفتوح يعني ما شاء الله بس - [00:17:42](#)  
خلاص انتبهنا باقي قاعدتين وننتهي. واظن قاعدتين بعدها ايضا ست قواعد والله اعلم وننتهي بس. وبعد الستة الظاهر ثلاث القاعدة

التاسعة الاصل استواء اجزاء الزمان والمكان في فضل الصوم الا ما خصهن الصوء - [00:18:12](#)

الاصل استواء اجزاء الزمان والمكان في فضل الصوم الا ما خصه النص. اعيدها مرة اخرى. الاصل استواء اجزاء الزمان والمكان في

فضل الصوم الا ما خصه النص بمعنى انه لا يجوز لك ان تعتقد فضيلة صيام في زمان دون زمان - [00:18:32](#)

او في مكان دون مكان الا وعلى ذلك التخصيص دليل. اذ الاصل ان صيام يوم السبت صيام يوم الاحد وكفضيلة صيام يوم الجمعة

وكفضيلة صيام ايام كذا وكذا فمن قال ان - [00:19:02](#)

في هذا اليوم افضل من الصوم في اليوم الاخر فهو يعتقد زيادة فضل والاصل الاستواء فهو مطالب بالدليل على هذه الزيادة لانه

مخالف للاصل والدليل يطلب من الناقل عن الاصل لا من الثابت عليه. فمن استحسب صيام - [00:19:22](#)

من دون سائر الايام في زمان دون سائر الازمنة او الصيام في مكان دون سائر الامكنة فلا بد ان يأتيانا لان هذا من خصائص الشارع. فلا

حق لك ان تخصص زمانا بفضيلة تعبد بها لان هذا ليس من خصائص - [00:19:42](#)

انت. هذا من خصائص من خلق الزمان. ومن خلق المكان. فهو الذي خلق الزمان ويختار. وهو الذي خلق المكان ويختار. وربك يخلق

ما يشاء ويختار واما انت كمكلف فهو يختار لك ولا تختاره انت. وبناء على ذلك - [00:20:02](#)

فقد استحسب العلماء صيام الست من شوال لوجود الدليل الدال على زيادة فضلها. وفضل صيامها على سائر ايام لقول النبي صلى الله

عليه وسلم من صام رمضان ثم اتبعه ستا من شوال كان كصيام الدهر. انتبه هذا الحديث فيه - [00:20:22](#)

شروط لترتب الثواب. والمتقرر عند العلماء ان الثواب المرتب على شرط فلا يتحقق الا بتحقيق شرطه فقال الله فقال عليه الصلاة

والسلام مبينا الشرط الاول من صام رمضان فلا يدخل في ذلك من بقي عليه شيء من رمضان - [00:20:42](#)

حتى يقضي الايام قبل مباشرة صيام الست. لان من بقي عليه شيء من ايام رمضان فلا يصدق انه صام رمضان وان ما صام بعد

رمضان وفرق بين الامرين. فمن كان عليه قضاء من رمضان فلا بد ان يبدأ به قبل صيام الست - [00:21:02](#)

ثم قال ثم اتبعه ستا وهذا عدد لا بد من وجوده لترتب الاجر. وبناء على ذلك فمن اقتصر على صيام ثلاث او اربع او خمس فانه لا

يترتب عليه الاجر لفوات جزء العلة. ثم قال من عفوا - [00:21:22](#)

مين شوال وبناء على ذلك فمن صام ستة ايام من ذي القعدة فلا يترتب له هذا الثواب. ومن صامها من ذي الحجة فلا يترتب له ذلك

الثواب اذ تخصيص الشارع لابد من اعماله ولو كان هذا الثواب يثبت في كل شهر لما كان للتخصيص بالشوال معنى لما كان -

[00:21:42](#)

التخصيص بشوال معنى فلذلك من بقي عليه شيء من ايام رمضان فلا بد ان يبدأ بها قبل الشروع في الست لابد ان يستوفي صيام

ستة ايام وان تكون تلك الست من شهر شوال من غير تأخير ولا فصل. فان قلت وما - [00:22:02](#)

ما حكم تفريقها؟ فاقول لا بأس لكن تتابعها او لا سدا لذريعة الشواغل او وجود الصوارف او استئثار النفوس الى فان قلت تقع نيتها

فاقول في الليل حتى تكسب الاجر كاملا لان من لم - [00:22:22](#)

انوي صيام الست الا من اثناء النهار فليس له من ثواب يومه الا من نيته اذ لا ثوابه الا بالنية والانسان يريد تحصيل ثواب الايام الست

كاملة ولا يكون هذا الا صيامها من او عفوا الا بنية صيامها من - [00:22:42](#)

ومن ذلك ايضا ما نص الشارع عليه من افضل الصيام فافضل الصيام على الاطلاق صيام داوود النبي صلى الله عليه وسلم افضل الصيام صيام داوود كان يصوم يوما ويفطر يوما. فنحن نعتقد زيادة الافضية في هذا النوع من - [00:23:02](#)

صيام لوجود الدليل ومنها ايضا صيام ثلاثة ايام من كل شهر فنستحب ان يصوم المسلم من كل شهر ثلاثة ايام سواء من اوله او اوسطه او اخره لما في صحيح مسلم من حديث عبدالله ابن شقيق قال سألت عائشة رضي الله - [00:23:22](#)

وعنها من اي من اي الايام كان يصوم النبي صلى الله عليه وسلم؟ قالت لم يكن يبالي من اي ايام الشهر صام من اولها او اوسطه او اخره. ولكن المستحب والافضل ان يوقعها الانسان فيما يسمى بالايام البيض ثلاثة عشر واربعة عشر وخمسة عشر لما في - [00:23:42](#)

باسناد صحيح من حديث ابي ذر كان امر النبي صلى الله عليه وسلم بصيام ثلاثة ايام من كل شهر ثلاث عشرة واربع عشرة وخمسة وقد ذكر الامام ابن القيم في في زاد المعاد فائدة طبية في هذا لعلمكم تراجعونها. ومن الايام التي - [00:24:02](#)

صيامها ايضا صيام يوم عرفة. فانه يكفر السنة التي قبله والتي بعده. لما في صحيح مسلم من حديث ابي قتادة رضي الله تعالى عنه. وكذلك صيام يوم عاشوراء مع صيام يوم قبله او بعده. وقد ثبتت في ذلك الاحاديث الصحيحة. وكصيام - [00:24:22](#)

الاثنين والخميس كما ثبتت في ذلك الادلة التي لا تخفى على شريف علمكم. لكن هل يستحب صيام مولد اليوم الذي ولد فيه النبي صلى الله عليه وسلم؟ الجواب لا. فلا يخص اليوم الذي ولد فيه رسول الله لا بصيام نهاره ولا بالاحتفال في ليله لعدم وجود - [00:24:42](#)

الدليل الدال على افضلية الصيام في هذا الزمان بخصوصه. وما لا دليل عليه فلا حق لك ان تستحبه. وهل تحبوا ابتداء العام بالصوم كما ينتشر في رسائل الواتس الان هذا اول ايام من العام فاستقبل عامك بالصيام هل يستحب هذا - [00:25:02](#)

الجواب لا اذ الاصل استواء اجزاء الزمان في فضل الصوم. فمن اعتقد فضيلة صيام مخصوص في يوم او زمان مخصوص فهو مطالب بالدليل الدال وهل يستحب صيام يوم الاسراء؟ الجواب لا. وما حكم الصيام في رجب؟ الجواب - [00:25:22](#)

لا فضيلة للصوم في رجب مطلقا وانما الصيام في رجب كغيره من الصيام. واما صيام شعبان فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يستكثر منه كما في صحيح مسلم من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها. طيب ومن القواعد ايضا - [00:25:42](#)

وهي القاعدة قبل الاخيرة يجوز في عادات الصوم ما لا يجوز ابتداء يجوز في عادات الصوم في عادات الصوم ما لا يجوز ابتداء يجوز في عادات الصوم ما لا يجوز ابتداء يجوز في عادات الصوم ما لا يجوز ابتداء لكن - [00:26:02](#)

اجاز صيامه اذا كان ثمة عادة سابقة. وعلى ذلك لا يجوز ان يتقدم الانسان رمضان بصوم اجيبوا يا اخوان بصوم يوم او يومين الا رجلا كان يصوم صوما فليصمه. فاذا رخص في عادات الصوم ما لم يرخص في الابتداء - [00:26:32](#)

كما في الصحيحين من حديث ابي هريرة رضي الله عنهما مرفوعا لا تقدموا رمضان بصوم يوم او يومين الا رجلا كان يصوم صوما فليصمه فهمنا؟ طيب. ولا يجوز ان يفرد يوم الجمعة بالصوم الا اذا كان رجلا يصوم عادة. كان وافق - [00:26:52](#)

يوم عرفة يوم جمعة فهو يصومه لا على انه عرفة وانما على عفوا فهو يصومه لا على انه جمعة وانما يصومه على انه يوم عادة ويرخص في عادات الصوم ما لا يرخص في غيرها. وكذلك لو وافق يوم عاشوراء يوم جمعة واراد العبد ان - [00:27:12](#)

بالصوم فلا بأس عليه لانه صوم عادة. فهو يصومه لا على انه جمعة وانما على انه عاشوراء. افهمتم فاذا يرخص في صيام العادات ما لا يرخص في غيرها. وعلى ذلك من ابتداء شعبان - [00:27:32](#)

الصوم فله ان يستمر في صيامه حتى ولو تجاوز نصفه. واما حديث اذا انتصف شعبان فلا تصوموا فهو وجود ضعف فيه الا انه مع التسليم بكونه حديثا حسنا فانه محمول على من لم تجري عادته ابتداء - [00:27:52](#)

تعبانة بالصوم فلم يبدأ صيام شعبان الا بعد منتصفه. فيحمل هذا الحديث على من لم يبدأ شعبان من اوله. واما حديث عائشة كان يصوم شعبان الا قليلا فهو محمول على من؟ ها؟ ابتداء صيام شعبان من اوله وبذلك تتألف الاحاديث - [00:28:12](#)

فحديث النهي عن منتصف اه فحديث النهي عن صيام شعبان اذا انتصف محمول محمول على ان ابتداءه الان واما حديث عائشة في الاستغفار من صيام شعبان فمحمول على من ابتداءه من اوله - [00:28:32](#)



هذا شيخنا الشيخ عبد العزيز رحمه الله تعالى طيب آخر قاعدة عندنا في هذا الدرس الذي أسأل الله ان تكونوا قد منه. لا نهي عن

صوم يوم الا بدليل. لا نهي عن صوم يوم الا بدليل. فلا حق لك ان - [00:28:52](#)

تتهى الناس عن صيام يوم من الايام الا اذا جئت بدليل يدل على هذا النهي. فجميع ايام العام ايام صالحة للصيام النافلة. فمن قال هذا

يوم يحرم صومه او قال هذا يوم يكره صومه فهو مطالب بالدليل الدال على هذا - [00:29:12](#)

التحريم او المنع. لان التحريم او الكراهة حكمان شرعيان. والاحكام الشرعية تفتقر في ثبوتها للدالة الصحيحة الصريحة وعلى ذلك

فروع منها العيدان فقد اجمع العلماء على حرمة صوم يوم العيدين يوم الفطر ويوم الاضحى لما في الصحيح من حديث ابي سعيد

وغيره نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم - [00:29:32](#)

الفطر والاضحى فمن صامهما فصيامهما باطل. ومنها ايام التشريق وهي الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر. هذه

يسمىها العلماء بايام التشريق. فلا يجوز للانسان ان يصومها لما في صحيح البخاري من حديث ابن عمر وعائشة رضي الله عنهما قالا

نهى رسول لم يرخس رسول الله - [00:30:02](#)

صلى الله عليه وسلم في ايام التشريق ان يصمنا الا لمن لم يجد الهدي. وفي صحيح مسلم من حديث نبیة الهزلي قال قال النبي

صلى الله عليه وسلم ايام منى اكل وشرب وذكر لله عز وجل. يعني نخلص من هذا لا صوم في يوم عيد لا - [00:30:32](#)

صوم في يوم عيد. فاذا لا يجوز صيام يوم الفطر لانه عيد. ولا صيام الجمعة مفردا لانه يوم عيد. ولا صيام يوم الاضحى لانه يوم عيد

ولا ايام التشريق لانها ايام عيد اذا لا صوم في يوم عيد. لا صوم في يوم عيد - [00:30:52](#)

طيب ومنها وش عندك؟ طب انا انا قلت لك خلاص انتهينا من القائد؟ انا قلت طيب انتهينا من القاعدة ولا لا نزال في فروعها؟ فرعك

هذا هو الذي سألتك الان ساتكلم عليه. وخلق الانسان - [00:31:12](#)

انتبه ومنها ايضا اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في حكم صوم يوم الجمعة مفردا والقول الصحيح عندي حرمة وعدم صحته. لان

النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام يوم الجمعة مفردا. لان - [00:31:32](#)

المتفرقة عند العلماء ان النهي المتجرد عن القرينة يفيد التحريم. ففي الصحيحين من حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال قال صلى

الله عليه وسلم لا يصوم من احكم يوم الجمعة الا ان يصوم يوما قبله او يوما بعده. وفي صحيح مسلم من حديث - [00:31:52](#)

ابي هريرة رضي الله عنه ايضا قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين سائر الليالي ولا تختص يوم

الجمعة بصيام من بين سائر الايام الا رجل كان يصوم صوما فليصمه. ولان المتقرر عند العلماء الا صوم في - [00:32:12](#)

يوم عيد والجمعة عيد الاسبوع. ولان المتقرر عند العلماء ان ما عظم شرعا فلا يجوز تعظيمه بغير دليل. يعني لا يجوز ان تأتي الى

شيء معظم شرعا فتخترع انت صورة لتعظيمه. بل تعظم المعظم شرعا بما اجاز الشارع تعظيمه به - [00:32:32](#)

فانت تعظم المعظم شرعا بما اجاز الشارع لك ان تعظمه به. فلا يجوز تعظيم يوم الجمعة لا بتبريك خاص ولا لصوم خاص ولا

بتخصيص ليلته بقيام خاص بل يعامل ليله كما يعامل بقية الليالي ويعامل نهاره كما يعامل بقية - [00:32:52](#)

الايام الا فيما خصه النص بالتعظيم. فنعظم يوم الجمعة بما دل عليه الدليل. واما ان نخترع صورا للتعظيم ونلصقها بيوم فهذا من

البدع ومنها اختلف العلماء في حكم يوم الشك وقلت لكم انه يوم يحرم صيامه والدالة كما ذكرت - [00:33:12](#)

ها لكم سابقا. كذلك سرد الدهر بالصوم لا يجوز. وهو ان يصوم ويوما ويوما ويوما ويوما من غير فصل تطرد فهذا يسمونه

يسميه العلماء صوم الدهر. وقد ورد النهي عنه في حديث ابن عمر في الصحيح وغيره. قال قال النبي صلى الله عليه وسلم -

[00:33:32](#)

اصام من صام الابد. وفي رواية ها لا صام ولا افطر. وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله ابن عمرو بن العاص رضي الله عنهما

عن ها الصيام لما قال لا صوم الدهر ما عشت فقال انك - [00:33:52](#)

لا تستطيع ذلك ويعتاد عن ذلك بصوم ثلاثة ايام من كل شهر فانتبهوا لهذا ومنها ايضا اختلف العلماء في صيام يوم السبت فحرمه

بعضهم وكرهه بعضهم واجازه بعضهم. والقول الصحيح عندي ان شاء الله اسمعوا اسمعوا - [00:34:12](#)

هو القول الذي يوجب للدالة ان تجتمع وتتآلف. ولا يكون بينها اي تناقض او اضطراب واختلاف عندنا الاحاديث لها ثلاثة اقسام. اسمع اسمعوني اول لا احد يكتب اسمعوني. ان يوم السبت - [00:34:32](#)

اما ان يصام مع ما قبله وهو يوم الجمعة واما ان يصام مع ما بعده وهو يوم الاحد واما ان يفرد بالصوم. هذه احوال ثلاث. اما حكمها فكما يلي. فان صيما - [00:34:52](#)

فان صمته مع يوم قبله فلا بأس. لعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم لا يصومن احدكم يوم الجمعة الا ان يصوم يوما قبله او يوما بعده واليوم الذي بعد الجمعة هو السبت. فاذا هذه هذه الحالة ودليلها فاذا صام الانسان يوم السبت مسبقا بيوم الجمعة - [00:35:12](#) تلك حالة لا بأس فيها انتهينا منها؟ طيب الحالات الثانية اذا صام الانسان يوم السبت مقرونا بيوم بعده وهذه في ايضا جائزة لما في سنن الامام النسائي باسناد جيد من حديث ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اكثر الايام صياما يوم السبت - [00:35:32](#) ويوم الاحد ويقول انهما يوم عيد للمشركون. وانا احب ان اخالفهم. اذا دل هذا الحديث الصحيح على جوازها صيام يوم بعده بقينا في الحالة الثالثة وهي افراد صيامه فهذه هي الحالة التي نحمل عليها - [00:35:52](#) حديث الصماء بنت بشرى على القول بصحته. واقرب الاقوال عندي انه ان شاء الله بلغ الى رتبة الاحتجاج. وقد قد حسنه الامام الالباني رحمه الله وجمع من اهل العلم. عن الصماء بنت بسلّم قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تصوموا يوم السبت الا -

[00:36:12](#)

فيما افترض عليكم فان لم يجد احدكم الا ورع الا لحاء شجر او عود او لحاء عنب او عود شجر فليمضغه. هذا النهي محمول على اي حالة على حالة ما اذا افرد السبت بالصيام. وهذا القول هو الذي يتضمن العمل بالدالة كلها على - [00:36:32](#) بان حديث الصماء حديث صحيح والا فيبقى يوم السبت من الايام التي يجوز صيامها ويكون مندرجا في القاعدة التي قبل غلاف القاعدة هذه. هذه جمل من القواعد والدالة والتقسيمات والتفريعات في هذا الكتاب العظيم - [00:36:52](#) ولعلكم ان شاء الله استفدتم منها هذه الطريقة وهذه الطريقة هي الطريقة التي احب تدريس الفقه عليها وهي اننا نذكر القاعدة ثم نذكر بعدها ما تيسر من ادلتها ونفرع عليها بحيث ان الفروع تكون مقرونة بقواعدها وهي طريقة التعليم على ايش؟ التأصيل -

[00:37:12](#)

والتفعيد والظبط الفقهي ورد الجزئيات الى كلياتها والفروع الى قواعدها. فاسأل الله ان ينفعنا واياكم وقلنا وسمعنا واسأله ان يجعل خالصا لوجهه الكريم. واوثني بالشكر ايضا لادارة هذا الجامع. وقد سألت عن - [00:37:32](#) من بنى هذا الجامع فاخبروني بعظيم فضله على مثل هذه المناشط وعظم جهوده في تمكين القائمين على الجامع من ترتيب ومدها بما تحتاج اليه من المال والاعانة. فاسأل الله عز وجل ان يجعلها في موازين حسنات من بنى هذا الجامع. واسأله ان - [00:37:52](#) عز وجل ان يشرح له صدره وان يغفر له ذنبه وان يعلي له قدره وان يصلح ابناؤه وسائر ذريته وان يقر عينه وهدايتهم على ما يقدموه لهذه المناشط العلمية من دروس ودورات شرعية ومحاضرات ما يمده من - [00:38:12](#) والتمكين اسأل الله عز وجل ان يمده بمدد من عنده وان يغفر له وان يتجاوز عنا وعنه وان يفتح له ابواب الجنة فممه هو وعامة من سعى في مثل هذه المناشط ومن رتب بلغ واخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد - [00:38:32](#) واله وصحبه - [00:38:52](#)